



جمعية تحفيظ القرآن الكريم  
— بمحافظة بدر —

# السياسات واللوائح

لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

الإصدار الثاني



الحكومة المؤسسية

2025

## لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

|            |               |            |                |
|------------|---------------|------------|----------------|
| 20-01-2025 | تاريخ الإصدار | TQB-0039   | رقم الوثيقة    |
| مُعتمدة    | حالة الوثيقة  | 19-02-2025 | تاريخ الاعتماد |

### أولاً: مقدمة

هدف هذه اللائحة إلى تنظيم الصلاحيات المالية لمجلس إدارة الجمعية، وتحديد حدود الاختصاص والمسؤولية في القرارات والتصرفات المالية، بما يعزز الحوكمة والشفافية، ويحافظ على أموال الجمعية، ويضمن سلامة الإجراءات المالية.

### ثانياً: الهدف

تهدف اللائحة إلى:

١. تحديد الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة.
٢. تنظيم اعتماد الميزانيات والخطط والمصروفات والاستثمارات.
٣. منع ازدواجية الصلاحيات والتداخل في المسؤوليات.
٤. تعزيز الرقابة على الموارد والمصروفات والأصول المالية.
٥. ضمان توافق القرارات المالية مع الأنظمة واللوائح المعتمدة.

### ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وكل من يشارك في اتخاذ أو تنفيذ القرارات المالية في الجمعية.

### رابعاً: المبادئ العامة

يلتزم مجلس الإدارة في ممارسة صلاحياته المالية بما يلي:

١. التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٢. الالتزام بالميزانية والخطط التشغيلية المعتمدة.
٣. المحافظة على أموال الجمعية وأصولها.
٤. الفصل بين مهام الاعتماد والتنفيذ والتسجيل والمراجعة.
٥. توثيق القرارات والتصرفات المالية.
٦. الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
٧. عدم تجزئة المصروفات أو العقود بهدف تجاوز حدود الصلاحيات.
٨. مراعاة الاستدامة المالية للجمعية.

## لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

|                |            |               |            |
|----------------|------------|---------------|------------|
| رقم الوثيقة    | TQB-0039   | تاريخ الإصدار | 20-01-2025 |
| تاريخ الاعتماد | 19-02-2025 | حالة الوثيقة  | مُعتمدة    |

### خامساً: الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١. اعتماد الموازنة التقديرية السنوية للجمعية.
٢. اعتماد الخطة المالية والتمويلية للجمعية.
٣. اعتماد الحسابات الختامية والتقارير المالية السنوية.
٤. اعتماد السياسات واللوائح المالية والمحاسبية.
٥. اعتماد فتح الحسابات البنكية وإغلاقها وتحديد المفوضين بالتوقيع عليها.
٦. اعتماد الاقتراض أو التمويل أو الالتزامات المالية طويلة الأجل، وفق الأنظمة المعمول بها.
٧. اعتماد شراء أو بيع أو رهن أو تأجير الأصول الثابتة وفق الصلاحيات النظامية.
٨. اعتماد المشاريع والبرامج التي يترتب عليها التزام مالي جوهري.
٩. اعتماد العقود والاتفاقيات التي تتجاوز حدود صلاحيات الإدارة التنفيذية.
١٠. اعتماد الاستثمارات والدخول في الشراكات ذات الأثر المالي.
١١. اعتماد التبرعات المقيدة وآليات صرفها وفق الغرض المحدد لها.
١٢. اعتماد إعادة توجيه التبرعات وفق السياسة المعتمدة والضوابط النظامية.
١٣. اعتماد المنح والمكافآت والمزايا التي تدخل ضمن اختصاص المجلس.
١٤. اعتماد التصرف في الأصول أو الأموال غير اللازمة لأعمال الجمعية.
١٥. اعتماد التسويات المالية أو الإعفاءات أو التنازلات المالية الجوهريّة.
١٦. اعتماد شطب الديون أو المستحقات غير القابلة للتحويل وفق المستندات المؤيدة.
١٧. اعتماد التقارير الدورية عن الوضع المالي ومؤشرات الاستدامة المالية.
١٨. متابعة نتائج المراجعة الداخلية والخارجية واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

### سادساً: اعتماد الميزانية

يتولى مجلس الإدارة:

١. مراجعة مشروع الموازنة السنوية المقدم من الإدارة التنفيذية.
٢. التحقق من ارتباط الموازنة بالخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية.
٣. مراجعة مصادر الإيرادات والتقديرات المالية.
٤. التأكد من كفاية الاعتمادات للبرامج والأنشطة والمصروفات التشغيلية.
٥. اعتماد الموازنة وإقرار أي تعديلات جوهريّة عليها.
٦. متابعة الفروقات بين الموازنة الفعلية والتقديرية.

## لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

|                |            |               |            |
|----------------|------------|---------------|------------|
| رقم الوثيقة    | TQB-0039   | تاريخ الإصدار | 20-01-2025 |
| تاريخ الاعتماد | 19-02-2025 | حالة الوثيقة  | مُعتمدة    |

### سابعاً: الصلاحيات المتعلقة بالمصروفات

يختص مجلس الإدارة باعتماد:

١. المصروفات غير المدرجة في الموازنة المعتمدة إذا كانت جوهرية.
  ٢. المصروفات التي تتجاوز حدود صلاحيات الإدارة التنفيذية.
  ٣. المصروفات الطارئة ذات الأثر المالي الكبير.
  ٤. الالتزامات المالية طويلة الأجل.
  ٥. المصروفات المرتبطة بشراء أو إنشاء أو تطوير الأصول الثابتة.
  ٦. أي مصروفات يقرر المجلس ضرورة عرضها عليه.
- ولا يجوز تنفيذ أي مصروف خارج الموازنة أو يتجاوز الصلاحيات المحددة إلا بعد الحصول على الاعتماد اللازم.

### ثامناً: الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات والتبرعات

يتولى مجلس الإدارة:

١. اعتماد السياسات المنظمة لجمع التبرعات وتنمية الموارد المالية.
٢. اعتماد التوجهات العامة لتنمية الموارد والاستدامة المالية.
٣. متابعة مستوى الإيرادات والتبرعات ومصادر التمويل.
٤. التأكد من الالتزام بأغراض التبرعات المقيدة.
٥. اعتماد قبول التبرعات أو المنح التي تتضمن شروطاً أو التزامات خاصة، وفق الأنظمة.
٦. مراجعة التقارير الخاصة بالتبرعات والمشاريع الممولة.
٧. اتخاذ الإجراءات المناسبة عند وجود مخاطر تتعلق بمصدر الأموال أو شروط استخدامها.

### تاسعاً: الصلاحيات المتعلقة بالاستثمار

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١. اعتماد السياسة المالية للاستثمار.
٢. اعتماد الخطة الاستثمارية للجمعية.
٣. اعتماد الفرص الاستثمارية والتصرفات الاستثمارية الجوهرية.
٤. تحديد مستوى المخاطر المقبول في الاستثمارات.
٥. اعتماد الدخول في الشراكات الاستثمارية.
٦. مراجعة تقارير أداء الاستثمارات وعوائدها.
٧. اعتماد آلية تخصيص عوائد الاستثمار لدعم البرامج والمشاريع.
٨. اتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية أو تغيير الاستثمارات الجوهرية.

|                |            |               |            |
|----------------|------------|---------------|------------|
| رقم الوثيقة    | TQB-0039   | تاريخ الإصدار | 20-01-2025 |
| تاريخ الاعتماد | 19-02-2025 | حالة الوثيقة  | معتمة      |

## عاشراً: الصلاحيات البنكية

يتولى مجلس الإدارة:

١. اعتماد فتح الحسابات البنكية أو إغلاقها.
٢. تحديد أسماء المفوضين بالتوقيع والسحب والتحويل.
٣. تحديد حدود الصلاحيات البنكية للمفوضين.
٤. اعتماد أي تعديل جوهري على التفويضات البنكية.
٥. التأكد من الفصل بين إعداد العمليات المالية واعتمادها وتنفيذها ومراجعتها.
٦. مراجعة التقارير الدورية عن الحسابات البنكية والتسويات البنكية.

## حادي عشر: الصلاحيات المتعلقة بالعقود والمشتريات

يختص مجلس الإدارة باعتماد:

١. العقود والاتفاقيات ذات الأثر المالي الكبير.
٢. عقود شراء أو بيع أو تأجير الأصول الثابتة.
٣. العقود طويلة الأجل.
٤. العقود التي تتضمن التزامات أو مخاطر جوهريّة.
٥. التعاقدات التي تستوجب موافقة المجلس وفق الأنظمة أو اللوائح.
٦. الاستثناءات من إجراءات الشراء والتعاقد في الحالات المبررة.

## ثاني عشر: التفويض المالي

يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته المالية إلى رئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي، وفق قرار مكتوب يحدد:

١. الصلاحية المفوضة.
  ٢. حدود التفويض.
  ٣. مدة التفويض.
  ٤. شروط وضوابط ممارسة الصلاحية.
  ٥. آلية رفع التقارير عن العمليات المنفذة.
- ولا يجوز للمفوض إعادة تفويض الصلاحية لغيره إلا بموافقة صريحة من الجهة التي أصدرت التفويض.

## لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

|                |            |               |            |
|----------------|------------|---------------|------------|
| رقم الوثيقة    | TQB-0039   | تاريخ الإصدار | 20-01-2025 |
| تاريخ الاعتماد | 19-02-2025 | حالة الوثيقة  | معتمة      |

### ثالث عشر: الرقابة والمتابعة

يتولى مجلس الإدارة:

١. مراجعة التقارير المالية الدورية.
٢. متابعة الالتزام بالموافقة المعتمدة.
٣. مراجعة الانحرافات المالية وأسبابها.
٤. متابعة تنفيذ التوصيات المالية والرقابية.
٥. التأكد من سلامة حفظ المستندات والسجلات المالية.
٦. متابعة المخاطر المالية والإجراءات المتخذة لمعالجتها.
٧. طلب أي بيانات أو تقارير مالية يراها ضرورية.

### رابع عشر: تعارض المصالح

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي قرار مالي يعرض على المجلس.

ولا يجوز للعضو المشاركة في مناقشة أو اعتماد أي قرار يتعلق بمصلحة له أو لمن تربطه به علاقة أو منفعة، ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

### خامس عشر: التوثيق

توثق جميع القرارات المالية الصادرة عن مجلس الإدارة في:

١. محاضر الاجتماعات.
٢. القرارات المالية المعتمدة.
٣. العقود والاتفاقيات ذات العلاقة.
٤. التقارير والمذكرات المالية المؤيدة.
٥. السجلات المالية والإدارية للجمعية.

### سادس عشر: المسؤوليات

**مجلس الإدارة:** اعتماد القرارات المالية الجوهرية والرقابة على سلامة الإدارة المالية.

**اللجنة التنفيذية:** ممارسة الصلاحيات المفوضة إليها ورفع التقارير والتوصيات إلى المجلس.

**لجنة الموارد المالية والاستثمار:** دراسة الفرص الاستثمارية والموارد المالية ورفع التوصيات.

**المدير التنفيذي:** تنفيذ القرارات المالية المعتمدة ضمن حدود التفويض.

**المدير المالي:** إعداد التقارير والبيانات المالية والتحقق من الالتزام بالضوابط.

**المراجع الداخلي أو جهة المراجعة:** فحص الالتزام بالصلاحيات والإجراءات ورفع الملاحظات.

## لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

|                |            |               |            |
|----------------|------------|---------------|------------|
| رقم الوثيقة    | TQB-0039   | تاريخ الإصدار | 20-01-2025 |
| تاريخ الاعتماد | 19-02-2025 | حالة الوثيقة  | مُعتمدة    |

### سابع عشر: المخالفات

تعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة:

١. تنفيذ عملية مالية دون اعتماد لازم.
  ٢. تجاوز حدود الصلاحيات.
  ٣. تجزئة العمليات المالية للتحايل على الصلاحيات.
  ٤. استخدام أموال الجمعية لغير الأغراض المعتمدة.
  ٥. عدم توثيق القرارات أو العمليات المالية.
  ٦. إخفاء تعارض المصالح.
- وتتخذ الإجراءات المناسبة بحق المخالف وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

### ثامن عشر: المراجعة والتحديث

تراجع هذه اللائحة بصورة دورية، أو عند حدوث تغييرات في الأنظمة أو الهيكل التنظيمي أو الصلاحيات المالية، ويتم تحديثها واعتمادها وفق الإجراءات المعتمدة.

### تاسع عشر: أحكام عامة

١. تعد هذه اللائحة مرجعاً لتنظيم الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة.
٢. لا تلغي هذه اللائحة أي صلاحية نظامية مقررة لمجلس الإدارة.
٣. تفسر أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٤. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٥. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

### العشرون: اعتماد السياسة

تم اعتماد لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة - الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي



التوقيع :

التاريخ : 19-02-2025